الأمم المتحدة

A/C.3/55/L.45

الجمعية العامة

Distr.: Limited
2 November 2000
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والخمسون

اللجنة الثالثة

البند ١١٤ (ب) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

بوليفيا، السلفادور، غانا، كوبا: مشروع قرار

احترام حق الجميع في حرية السفر والأهمية الحيوية لجمع شمل الأسرة

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية ولا تتجزأ، وينبني كل منها على الآخر ويرتبط به،

وإذ تشير إلى أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1]،

وإذ تؤكد، وفقا لما ورد في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[2]، أن جمع شمل أسر المهاجرين الحائزين للوثائق اللازمة هو أحد العوامل المهمة في الهجرة الدولية وأن التحويلات المالية من المهاجرين الحائزين للوثائق اللازمة إلى بلدانهم الأصلية تشكل في أحيان كثيرة أحد مصادر النقد الأجنبي الكبيرة الأهمية ولها أثرها الفعال في تحسين رفاه ذويهم الذين يخلفونهم وراءهم،

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥ - ١٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

031100 031100 00-72600 (A)
0072600

وإذ تشير إلى قرارها ١٦٩/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩،

١ - **تهيب مرة أخرى** بجميع الدول أن تكفل حرية السفر المعترف بها عالميا لجميع الرعايا الأجانب المقيمين بصفة قانونية في أراضيها؛

٢ - **تؤكد من جديد** أن من واجب جميع الحكومات، ولا سّيما حكومات البلدان المستقبلة، الاعتراف بالأهمية الحيوية لجمع شمل الأسر وتعزيز إدماجه في تشريعاتها الوطنية من أجل كفالة حماية وحدة أسر المهاجرين الحائزين للوثائق اللازمة؛

٣ - **تهيب** بجميع الدول أن تسمح، وفقا للتشريعات الدولية، بحرية تدفق التحويلات المالية من الرعايا الأجانب المقيمين في أراضيها إلى ذويهم في البلد الأصلي؛

٤ - **تهيب أيضا** بجميع الدول أن تمتنع عن سن التشريعات التي يقصد بها أن تكون تدابير قسرية والتي تعامل المهاجرين الشرعيين، سواء كانوا أفرادا أو جماعات، معاملة تمييزية تمس جمع شمل الأسر وتمس حق إرسال التحويلات المالية إلى ذويهم في البلد الأصلي، وإلغاء هذه التشريعات في حال كونها سارية؛

٥ - **تقرر** أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الانسان".